

84 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | اجتناب النجاسة في

الصلاه والعفو عنما لا يعلم بها | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

الدرس الثامن والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ابواب اجتناب النجاسات ومواقع الصلوات - 00:00:17

باب باجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عنما لا يعلم بها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين من شروط صحة الصلاة - 00:00:37

اجتناب النجاسة بالثوب والبدن والبقعة وهذا الباب يبين ذلك بالتفصيل وذلك بالاحاديث التي سيدكرها في هذا بباب فلتنبه لها.
نعم باب اجتناب النجاسة بالصلاه والعفو عنما لا يعلم بها عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال - 00:01:03

سمعت رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتفسله رواه احمد
وابن ماجة نعم هذا الحديث - 00:01:44

سموره بجندب رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي ليجامعهم ايه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:02:02

الان ترى فيه اذى دل هذا على انه اذا رأى في الثوب نجاسة انه لا يصلي فيه بليزيل هذه النجاسة ودل على ان عرق الجنب قاهر ان
عرق الجنب - 00:02:25

نعم وعن معاوية رضي الله عنه قال قلت لامي حبيبة هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم
اذا لم يكن فيه اذى. رواه الحمسة الا الترمذى - 00:02:52

وهذا الحديث ايضا بمعنى الحديث الذي قبله سئلت ام حبيبة بنت ابي سفيان ام المؤمنين رضي الله عنها ضل في الثوب هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب - 00:03:14

الذى اتى به اهله للذى جامع به اهله قالت نعم الا ان يرى فيه اذى اذا استدل على ان الثوب اذا كان فيه نجاسة فلا يصلي فيه حتى
يزيلها بالغسل - 00:03:35

نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلعنا فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال
لهم لما خلعت قالوا رأيناك خلعت فخلعنا - 00:03:59

فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبث فاذا جاء احدهم المسجد فليقلبن عليه ولينظر فيهما فان راي خباثا فليمسحه بالارض ثم
ليصلی فيهما رواه احمد وابو داود وهذا الحديث ايضا - 00:04:20

بمعنى ما سبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى في نعليه وكان الصحابة يقتدون به فيصلون في نعالهم وهذا من جملة
اللباس النعلان من جملة اللباس فيه الصلاة في النعال - 00:04:41

وهذا سيناتي له باب خاص ولكن الشاهد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه اثناء الصلاه اثناء الصلاه فخلع الصحابة نعالهم

ابتداء به صلى الله عليه وسلم فلما سلم سألهm - 00:05:10

لماذا خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى
مشروعية الصلاة في النعال وهذا سيأتي له بباب خاص - 00:05:37

المسألة الثانية فيه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اقتدوا به بالصلاحة في نعالهم ولما خلع خلعوا ولو لم يعلموا السبب
فيقنتدي المسلم بالرسول ولو لم يعلم السبب فخلعوا نعالهم - 00:06:06

فلما سلم صلى الله عليه وسلم سألهm لماذا خلعتم نعالكم؟ فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم مبينا السبب الذي من اجله خلع نعليه
في الصلاة وان جبريل عليه السلام اخبره - 00:06:36

ان فيهما اذى جاء في بعض الاحاديث هذا الاذى دم وطى على شيء فحصل منه دم بالنعلين فدل هذا على قيراط الطهارة للملابس في
الصلاحة من النعال وغيرها ودل ايضا على ان المصلي اذا لم يعلم - 00:07:01

لنجاسة وصلاته صحيحة فان علم في اثناء الصلاة وامكنته ان يتخلص من الملبوس الذي عليه انه قلص منه ولا يستمر فيه ودل على
ان الذي لم يعلم صلاته صحيحة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بنى - 00:07:35

على اول صلاته لانه لم يعلم حتى اعلم جبريل فاذا علم بالنجاسة بملبوسه اثناء الصلاة وجب عليه التخلص منه واذا لم يتمكن من
التخلص منه فانه ينصرف ينصرف من الصلاة - 00:08:09

ويظهر ثوبه من النجاسة ثم يستأنفه هذا اذا علم في اثنائها. اما اذا تمت الصلاة ولم يعلم الا بعد ما تمت الصلاة فصلاته صحيحة لان
الرسول صلى الله عليه وسلم بنى على اول الصلاة - 00:08:37

مع انه لابس للنعلين وفيهما اذى وهذا محل الشاهد من الحديث وفيه مسألة اخرى وهي ان الذي يريد الدخول في المسجد وعليه
نعلان او خفان فانه يخلعهما وينظر باسفلهما فان رأى فيهما اذى - 00:08:59

هلكه في الارض وهذا تطهيره دلكه في الارض حتى يذهب اثره هذا تطهيره مثل الاستثمار بالحجارة يظهر المخرج واذا
لم يجد فيهما اذى فانه يلبسهما ويدخل فيهما المسجد - 00:09:32

ويصلبي فيهما وهذا سيأتي ان شاء الله له بباب خاص بباب الصلاة في النعلين والخفين نعم وقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما
خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه - 00:10:04

بالارض ثم ليصلبي فيهما. رواه احمد وابو داود وفيه ان ذلك النعال يجزى قال المؤلف رحمة الله في فقه الحديث لدى لك النعال من
النجاسة يجزى هذا واظح لانه لو غسل النعلين او الخفين - 00:10:28

خرب يخربان الماء يفسد الجلد يكفي الدلك حفاظا على قيمة النعلين والخفين نعم وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام ويقول
المؤلف رحمة الله ويدل الحديث على ان الاصل ان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الاحكام - 00:10:52

قوله لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نعم فامته في الاحكام شرعية نعم وان الصلاة الاشياء العادية التي
ليست من التشريع فلا يلزم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم - 00:11:26

للاكل والجلوس والمشي الاشياء العادية التي ليست من التشريع نعم وان الصلاة في النعلين لا تكره وان وان الصلاة في النعلين لا تكره
لا تكره خلافا لمن كره ذلك وهذا يأتي في بابه ان شاء الله. نعم - 00:11:52

وان العمل اليسيير معفو عنه نعم وهذه المسألة ايضا وهي ان العمل والحركة اليسييرة في الصلاة معفون عنها ولا تؤثر على الصلاة مثل
الخلق النعال مثل تناول الشيء الذي يحتاجه في صلاته - 00:12:15

انه معفو عنه ولا يؤثر على الصلاة نعم باب حمل المحدث والمستجمر باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما
شك في نجاستك ام المحدث حمل المصلي للمحدث للشخص المحدث - 00:12:38

بالصلاحة الذي ليس على طهارة ليس على وضوء وكذلك ثيابه ثياب الصغير قد يكون فيها نجاسة قد يكون لكن يعفى عن ذلك يعفى
عن ذلك فال المصلي يحمل الطفل الصغير ذكرنا او انشى - 00:13:03

ولا حرج في ذلك نعم باب حمل المحدث والمستجمل في الصلاة والمستجمل اذا كان المحمول قد احدث واستجمل تجمة في المخرج
ونشبه بالاستجمار فهذا معفو عنه ويصلني ويحمله من احتاج الى الحمل في الصلاة - [00:13:32](#)

نعم باب حمل المحدث والمستجمل في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته ؟ ثياب الصغار نعم لان ثياب الصغار مظنة في فيها
نجاسة لكن مع هذا يعفي عنها لان الاصل الطهارة - [00:13:59](#)

اصل في هذا الطهارة هذا فيه نفي الوسوسة والشكوك نعم وثياب الصغار وما شك في نجاسته وما شك في ثياب اذا
شككت في هذا الثوب هل هو طاهر ولا نجس - [00:14:18](#)

الاصل الطهارة فتصلي فيه ولا تأخذ بالشك نعم عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلني وهو
حامل امامية بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:39](#)

فاما رفع وظعها اذا قام حملها متفق عليه نعم هذا الحديث يدل على جواز حمل ام للصغير الصلاة ولو كان هذا الصغير لا يدرى عن
ثيابه هذا الصغير هذا قد يكون قد تبول او - [00:15:00](#)

او تغوط فلا ينظر الى هذا فهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلني ويحمل امامية بنت ابي العاص بن الربيع ابنته
زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:29](#)

وزينب اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وكانت تحت ابي العاص ابن الربيع رضي الله عنه فالرسول يحمل هذه الطفلة فدل هذا على
تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى شفقته - [00:15:55](#)

على الاطفال ودل على ان حملهم في الصلاة ليس ممنوعا ولا يشك في ان فيهم نجاسة او ان ثيابهم غير نجس ما لم نرى نجاسة
واضحة فالاصل الطهارة قطع الوساوس والشكوك - [00:16:19](#)

والتشدد في هذا وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام حملها اذا سجد وظعها ففيه العفو عن الحركة البسيرة بالصلاحة كما سبق في خلع
النعلين الحركة البسيرة في الصلاة نعم - [00:16:40](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثبى الحسن والحسين على ظهره فاذا
رفع رأسه اخذهما اخذ رفيقا من خلفه - [00:17:05](#)

ويضعهما على الارض فاذا عاد عاد حتى قضى صلاته ثم اقعد اخذهما على فخذيه قال قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله ارددهما
فبرقت برقة وقال لهم الحقا بامكما فمكث ضوئها حتى دخل رواه احمد - [00:17:23](#)

نعم هذا الحديث فيه عجائب وهو اولا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وثبى الحسن والحسين وكان طفلين صغيرين وهما
ابناء بنته فاطمة رضي الله عنها وابناء - [00:17:50](#)

علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فدل على انه اذا جاء الطفل ركب على الساجد جاء الطفل وركب على ظهر الساجد انه لا بأس
بذلك دون نظر الى - [00:18:16](#)

قالت هذا الطفل هل في ثيابه نجاسة او لا دون نظر الى كونه استنجى بالماء بعد الخارج اولى هذا فيه التسامح في هذا الامر وان
الاصل في ذلك الطهارة وفيه انه يرفق بالاطفال - [00:18:35](#)

كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من سجوده اخذهما من على ظهره فاقعدهما برفق ولم ينفظهما او يضرهما وفيه الرفق في بالاطفال
وهذا من كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ومن تواضعه - [00:19:02](#)

فلما سلم قام واحد منهما او لما سلم اخذ واحدا منهما وجعله على فخذيه عليه الصلاة والسلام وهذا ايضا من التلطف للاطفال فقام
ابو هريرة رضي الله عنه رأوا الحديث - [00:19:29](#)

عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الطفلين ويرجعهما الى امهما بحجرتها فبرقت برقة من السمع واضاءت فذهب
الاطفال في ضوء هذه البارقة واستمر ضوئها حتى دخل على امهما - [00:19:52](#)

وهذا من كرامات الاولياء ومعجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشاهد من هذا هو كما سبق ان ملابسة الطفل في الصلاة سواء

حمله المصلي او هو جاء وبالبس المصلي لصق به - 00:20:21

او جلس على ظهره ان هذا لا يؤثر على الصلاة ولا ينظر الى ان الاطفال لا يتجمبون النجاسة او لا ما لم تعلم النجاسة فالاصل طهارة والحمد لله وفيه الحركة في الصلاة - 00:20:48

انه كان يجلسهما برفق فيه الحركة والصلاه وفيه الرفق بالاطفال وعدم التعنيف بالاطفال نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه - 00:21:11

وانا حائض وعليه مرط وعليه بعظه رواه مسلم وابو داود وابن ماجة وهذا ايضا مما يدل على ان على كون الحائض الى جانب المصلي الحائض عليها حدث اكبر ولا مانع انها تكون الى جانب المصلي اذا كان محرما لها - 00:21:36

اذا كان محرما لها بان كان الزوجة او محرمة من اقاربها فلا بأس ان تكون الى جنبه وهي حائض كذلك الطاهر من باب اولى ففيه دليل على ان كون المرأة - 00:22:06

الى جانب المصلي اذا كانت من من زوجاته او من اقاربها وهو محرم لها انه لا بأس بذلك اما اختلاط النساء مع الرجال من غير ان يكونوا محارم لهن او ازواجا لهن - 00:22:26

هذا لا يجوز لا في الصلاة ولا في غيرها لما في ذلك من الفتنة والشر الذين ينادون الان بالاختلاط هؤلاء يريدون تغيير شرع الله سبحانه وتعالى في هذا الامر عزل النساء - 00:22:51

عن الرجال تجنبها للفتنة وقولها عليها بعض المرق هو كساء هو الكساء قد يكون ازارا وقد يكون رداء فكان صلى الله عليه وسلم ملتحفا ببعض هذا المرض وعائشة رضي الله عنها ملتحفة - 00:23:16

بعضه وهذا ايضا دليلا على ان اقربان الحائض وكونها الى جانب المصلي انه لا يؤثر نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعورنا - 00:23:43

رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسائه نعم الشعر هي اللحف لتلتحف بها المرأة ترتديها والشعر جمع شعار وهو ما يلي الجلد ما يلي الجلد من اللباس قالوا له الشعار - 00:24:09

وما فوقه ما فوق الشعار يقال له الدثار وهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعور النساء اي في ملابسهن الخاصة بهن نعم - 00:24:38

باب من صلى على مركوب نجس او او باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة والحديث الذي قبل الحديث المرد هذا ليس خاصا بالمرأة له ولها له صلى الله عليه وسلم ولا ليس خاصا بها - 00:25:00

انما الشعار هو الخاص بالمرأة نعم باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة الحديث الذي مر هذا في صلاة الليل - 00:25:21

هذا في صلاة الليل انه كان صلى الله عليه وسلم يتهدج بيته وتهجج على فراشه وعند امرأته نعم باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة عن ابن عمر ان ذلك جائز من صلى على مركوب نجس - 00:25:44

او انه الاصل انه ظاهر لكن تنجس طابتة نجاسة فهذا متنجس يقال له متنجس بمعنى انه كان في الاصل ظاهرا ثم اصابته النجاسة. اما النجس فهو الذي كان اصله نجسا ليس ظاهرا - 00:26:10

من خلقته الى الحمار من الكلب هذا نجس العين يسمونه نجس العين ففي فرق بين النجس والمتنجس تنبهوا لهذا نعم باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة - 00:26:38

عن ابن عمر شوف الفرق بينهما نجس يعني عينه نجسة عينه نجسة او اصابته نجاسة يعني ان عينه ظاهرة لكن اصابته نجاسة فتنجس بها نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:27:01

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خير رواه احمد ومسلم والنسياني وابو داود وعن انس رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار - 00:27:21

وهو راكب الى خير والقبلة خلفه رواه النسائي نعم هذا فيه جواز التنفل على صلاة الليل فيه جواز صلاة الليل على المركوب اذا كان في سفر اذا كان في سفر - 00:27:43

فانه يصلى صلاة الليل على مركوبه اينما توجه به ولو كانت قبلة خلف ظهره او الى جنبه وذلك لاجل التوسيعة على المسلمين في طلب الخير وان يمكن المسافر من صلاة الليل - 00:28:04

ولا يحرم منها ولهذا قال وفي سفره الى خير وخير معلوم انها شمال المدينة والقبلة خلف ظهره لان مكة الفضائل لان قبلة المدينة جنوب الى جهة الجنوب - 00:28:33

قبلة المدينة الى جهة الجنوب فاذا وخير الى جهة الشمال وهو متوجه الى خير فهذا دليل على ان انه لا يشترط للمتهجد على الدابة ان يتوجه الى قبلة الى الكعبة - 00:28:56

وهذا شيء معروف وانما الشاهد من هذا انه يصلى على الحمى والحمار نجس العين فهذا شاهد للترجمة الصلاة على آن النجس المركوب النجس يعني جاهز للترجمة لان الحمار نجس العين - 00:29:22

نعم اعد وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خير رواه احمد ومسلم والنسيائي وابو داود وعن انس - 00:29:47

رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب الى خير والقبلة خلفه رواه النسائي. نعم توافق الحديثان في انه صلى الله عليه وسلم كان يتهجد على الحمار - 00:30:03

ففيه دليل على جواز الصلاة على الحمار وهو نجس العين لكن لا يسري منه نجاسة الى من ركبه ولو عرق فعرقه طاهر عرق الحمار طاهر - 00:30:21

انما لحمه وبوله وروثه وسؤره بعد ما يشرب في الماء او يأكل من شيء الباقي بعده نجس فهذا محل الشاهد من الحديث انه يصلى على الحمار من الحديثين على الحمار - 00:30:43

والحمار نجس العين فدل على جواز ذلك وهذا في صلاة النافلة نعم باب الصلاة على الفراق والبسط وغيرهما من المفارش نعم هذه مسألة اخرى وهذا الباب باب جديد غير الباب الاول وهو - 00:31:05

هل يشترط في الصلاة ان تكون على الارض مباشرة تكون على الارض مباشرة يقف عليها يجلس عليها ويسبح عليها او يجوز ان يفرش الفراش ويصلى عليه كلا الامرین جائز والله الحمد - 00:31:35

الى الامرین جائز وكان صلى الله عليه وسلم تارة يصلى على الارض وتارة يصلى على الفرش وهذا سیأتي في احادیث هذا الباب والفرش مطلقة سواء كانت من الحصیر او من البساط - 00:32:00

او من الفراء او غير ذلك نعم باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش. الفراء هو ما يلبس من الجلود المدبوغة نعم جمع فروة نعم باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش - 00:32:26

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط. رواه احمد وابن ماجة صلى على بساط والبساط ما يبسط على الارض ما يبسط على الارض من الفرش - 00:32:50

سمى بساطا لانه يبسط سواء كان من الحصیر او من الصوف او من يسمى بساطا نعم وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه دليل على على جواز الصلاة على البساط وانه لا يتعين - 00:33:08

ان يباشر الارض لسجوده وقوفه على الارض لا يشترط هذا نعم وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصیر والفروة المدبوغة - 00:33:36

رواه احمد وابو داود الحصیر والبساط بمعنى واحد الا ان الحصیر يكون من الخوص. الخوص النخل او غيره من النبات فات التي تنسج منها البساط نعم قال كان عن المغيرة ابن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصیر

والفروة المدبوغة. رواه احمد وابو داود - 00:33:57

والفروة هي ما يلبس ما يلبس من الجلود لتكون مدبوغة الدماغ كما سبق نعم وعن أبي سعيد رضي الله عنه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:30](#)

فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه. رواه مسلم على حصير يسجد عليه. يعني سواء كان هذا الذي يصلي عليه سواء كان يقف عليه ويجلس عليه ويسبح عليه او كان بعض بدنها - [00:34:50](#)

بان يسجد عليه عن حرارة الارض او عن الشوك يجعل تحت وجهه شيئاً يسجد عليه توقى به آآا الذي لا بأس بذلك ما يشترط في الحصير انه يكون ظهر في مصلى يقف ويجلس ويسبح عليه ما ما يشترط هذا. ولو كان قصيرا - [00:35:15](#)

يسجد عليه فقط او بالعكس او كان يقف عليه ويجلس عليه فقط ويسبح على الارض ما في مانع نعم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:41](#)

يصلی على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذی لكنه له من روایة ابن عباس. والخمرة هي القطعة في الفراش قطعة الفراش يسجد عليها وهي قصيرة ليست اه ظافية يقف عليها ويجلس عليها - [00:35:59](#)

اسجد عليها لا هي على قدر الوجه والكفين نعم يكون من الصوف تكون من آآا السعف تكون نعم وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس - [00:36:22](#)

رواه البخاري في تاريخه نعم وهذا ابو الدرداء رضي الله عنه يقول ما ابالي لو صليت على خمس طنافس والطنفسة هي البساط اللين الذي له خمل البساط الذي له خمل - [00:36:46](#)

يلينه ولا كراهة ولا مانع انه يصلی على واحدة او على اكثراً لـ طابقها ببعضها على بعض صلی عليها يقول ابو الدرداء رضي الله عنه لا ابالي بذلك فهذا فيه توسيعه - [00:37:05](#)

على الناس نعم باب الصلاة في النعلين والخفين هذا هو الباب الذي كنا نشير اليه مشروعية الصلاة الخفين والنعلين هذا لا بأس به او يستحب ويستحب الصلاة في النعلين او - [00:37:22](#)

بالخفين ويجوز ان يخلعهما ويصلی يقف على المصلى وعلى الارض لا بأس يجوز خلعهما ويجوز لبسهما وان كان لبسهما افضل الا اذا كان في الصلاة بهما مانع كما يأتي نعم فاذا صلی بهما فهذا افضل - [00:37:52](#)

نعم باب الصلاة في النعلين والخفين عن أبي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألت انساً اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی فيينا يصلی في نعليه قال نعم متفق عليه - [00:38:23](#)

نعم وعن شداد ابن اوس قد سبق ايضاً في الباب في اول آآا الجلسة انه صلی في في نعله وخلعهما اثناء الصلاة كما سبق. نعم وعن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:42](#)

خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. رواه ابو داود وهذا في بيان الحكمة الصلاة بنعلين خالفو اليهود لان اليهود لا يصلون في نعالهم وخفافهم وكاـنـهمـ اـخـذـوـهـاـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـمـوـسـىـ فـاـخـلـعـ نـعـلـيـكـ - [00:39:01](#)

انك بالوادي المقدس طوى فاليهود لا يصلون في نعالهم ونحن مأمورون بمخالفتهم وهذا من باب الاستحباب ليس من باب الوجوب بدليل ان من الصحابة من لا يصلی في نعليه - [00:39:27](#)

نعم باب الموضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة يكفي نقف عند هذا بـسـمـ اللـهـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ يقول هل الدم الذي يكون في الشياب يبطل الصلاة وهـلـ هوـ نـجـسـ - [00:39:46](#)

الدم نجس اذا اصاب الثوب يغسل سئل صلی الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال تحكه ثم تقرصه ثم تنضنه بالماء ثم تصلي فيه واياها الدم اذا كان - [00:40:24](#)

مسفوحاً هو نجس دم المسفوح نجس وهو الذي يخرج من الذبيحة وقت الذكاة يشـخـبـ منـ اوـدـاجـهـاـ هـذـاـ اـيـضاـ نـجـسـ يـغـسـلـ وـاـمـاـ الدـمـ المـتـبـقـيـ فيـ اللـحـمـ دـمـ المـتـبـقـيـ فيـ اللـحـمـ فـهـذـاـ مـعـفـوـ عـنـهـ - [00:40:48](#)

ويؤكل مع اللحم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا لم يوجد لدى الا ثوب نجس فهل اصلي فيه ام لي ان اصلي عرياناً؟

وما الاولى في هذا؟ لا اصلي بالثوب ولو كان نجسا للضرورة - 00:41:16

ولا تكشف عورتك نعم انقووا الله ما استطعتم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز وهل يسن في هذا العصر ان تلبس النعال
ويصلب بها في هذه المساجد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:40

الصلوة فالنعال ليست واجبة سنة سنة ليست واجبة اذا كان يلزم على الصلاة بها محظوظ من الاسوء الى المساجد مساجد الان
تعرفون وضعها موظفت وفرشت وكانت المساجد الى عهد قريب كانت ترابية - 00:42:07

ولا تؤثر فيها النعال ترابية ولا تؤثر فيها المشي بالنعال والصلوة في النعال اما الان فلما بلطت نظفت وفرشت بالفرش فلو رخص للناس
يدخلون بنعالهم وفيها الغبار وفيها التراب بها تلوث - 00:42:35

بسريعة فيراعي هذا يراعي ادب المساجد فلا تصلي بالنعال في هذا الوقت الا اذا كان المسجد ترابيا كحالته قبل العهد الاخير نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عاد الرجل الى صلاته - 00:43:01

اذا عاد الرجل الى صلاته بعد ان خرج منها لعارض كوجود نجاسة مثلا فهل يتم ما تبقى له ام يستأنف من جديد
لان صلاته الاولى قطعها وذهب - 00:43:29

قطعها وانصرف منها كيف يبني عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجد الانسان في نعليه اذى او خبثا ولم يجد ترابا كما يعلم
الان لا يوجد سوى يقول الازفلت والاسمنت - 00:43:48

فهل يجزئ لك على الاسمنت ولا على الاسم؟ ولا على على على الجار ادلكها بالموجود او بالجدار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول
اصاب ثوبي نجاسة ففسلتة بالماء وذهب اثره - 00:44:07

ولكن ما زالت الرائحة موجودة فهل تصح الصلاة في هذا الثوب؟ لا ما دامت الرائحة موجودة هذا دليل على بقاء النجاسة فمعناه انك
ما طهرته ولابد من غسلها الى ان تزول الرائحة - 00:44:32

انما ذكروا ان الدم اذا كان او النجاسة التي لها لون اذا غسل وغسل ولم يزل اثره بعد الغسل انه يعفى عن ذلك. اذا عجز عن ازالتها
لان اللون قد يصعب ازالتها - 00:44:52

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة حفظكم الله قال صلى الله عليه وسلم لما ارشد الحائض قال ولا يضرك اثره اذا فعلت ما امرها به
من الحك ثم القرص بالماء ثم النطح - 00:45:10

فاما لم يذهب اللون قال لا يضرك اثره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن موضوع واحد وهو اذا تيقنا ان الطفل
يحمل نجاسة فهل يجوز ان يحمله المصلي - 00:45:35

لا تيقنت انك ان فيه نجاسة لا تحمله لكن الكلام على ما عندك جزم فيه نجاسة. نعم وكذلك يمكن ينجسك يمكن لو صار فيه نجاسة
ينجسك انت بعد نعم - 00:45:55

او نجس المسجد والاحاديث التي مرت فيها دليل على جواز دخول الاطفال الى المساجد اذا لم يتأنى بهم المصلون ولم يسيئوا الى
المسجد انه لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:46:12

اذا كان المصلي يحمل طفلا ثم ظهر اثر النجاسة على هذا الطفل اثناء الصلاة قل فما الحكم في ذلك يبعده عنه يبعده عن لا يحمله وهو
يرى عليه النجاسة نعم - 00:46:35

فضيلة الشيخ وفقكم الله الا اذا كانت هذه النجاسة لا تتعذر الى المصلي يابسة ولا تتعذر الى المصلي لا بأس. نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله يقول اذا غسلت الشياب النجسة - 00:46:54

والطاهرة معا فهل تكون الطاهرة نجسة بذلك اذا زال اثر النجاسة ظهرت ولو غسل مع لان هذا دليل على زوال النجاسة اذا ذهب اثرها
لونها طعمها وريحها ذهب حضرت الطهارة - 00:47:12

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لي ان اصلي وفي جنبي علبة فيها نجاسة وذلك من اجل الفحص عند الطبيب اذا كانت
محفوظة ولا اه ولا تلوث ثوبك وبدنك وهي محفوظة - 00:47:33

لكن ليش تحملها؟ انت خايف عليها تسرق قطة في مكانها وبعدين صل نعم يقول نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يستدل؟ هل يستدل بخلع الصحابة لتعالهم دون معرفة السبب - [00:47:54](#)

ان يستدلوا به على عدم السؤال عن الحكمة في اوامر النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن الحكمة لا بأس يسأل عن الحكمة لأن فيها طمأنينة زيادة طمأنينة واقتناء - [00:48:24](#)

يسأل عن عن الحكمة لكن ما يتوقف عملك بالدليل حتى تعرف الحكمة لا اعمل بالدليل ولو لم تعرف الحكمة اذا عرفتها هذا زيادة خير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا وجد بالخلفين او النعلين - [00:48:39](#)

اذا وجد اذى وغسلهما بالماء فهل يجزى ام لا بد من الدلك في الارض يكفي اذا زالت النجاسة بالدلك ما ابلغ اذا غسلها بالماء ثواب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - [00:49:02](#)

من وجد من وجد في ثيابه اثرا للمذى بعد الصلاة بوقت يسير وغلب على ظنه انه قد خرج منه قبل الصلاة فهل يجب عليه ان يعيده تلك الصلاة اذا صلوا ما علموا - [00:49:22](#)

اذا صلى بثوب ولم يعلم بالنجاسة الا بعد ما فرغ صلاته صحيح من قوله العلماء فصلاته صحيحة. اما اذا علم بها وتركها فلا تصح صلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:41](#)

في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامۃ يقول هل حدث هذا مرة واحدة ام اكثر من مرة لان لفظ الحديث كان يصلي - [00:50:02](#)

الله اعلم لا نتكلم في هذا المهم انه ثبت انه حملها في الصلاة سواء تكرر او ما تكرر نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حمل حمل بعض الصغار امل بعض الصغار اثناء الصلاة الا يسبب نقصا في الخشوع - [00:50:19](#)

وقد يشوش على من حوله فما النصيحة في ذلك يعني ان تشهد خشوع من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يسبب هذا ما يسبب اصول حمل الطفلة وهو يصلي - [00:50:42](#)

وهو اكمل الخلق خشوعا في صلاته عليه الصلاة والسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ففي باب من صلی على مرکوب النجس ان يكونوا هذا خاصا بصلة التوافل او ايضا تدخل فيها الفرائض - [00:50:59](#)

الحديث او الباب مطلق فرائضه لانه لا يتعذر نجاسة الحمار الى راكبه ما يتعدى نعم اما اذا كان الحمار او غيره عليه نجاسة تتعذر الى التوب الى البدن فلا يجوز - [00:51:20](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قوله بالحديث وهو راكب الى خير ان يعودوا الذهاب من المدينة الى خير سفرا فتكون الصلاة على المرکوب خاصة بالسفر دون الحظر نعم من من المدينة الى خير سفر - [00:51:39](#)

عيوب الصلاة على المرکوب صلاة النافلة في الليل ولكن نافلة في الليل اذا كان نزوله للصلاة يعيقه عن عن السير فهو يجمع بين المصلحتين بين الصلاة وبين قطع المسافة نعم - [00:52:04](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اما اذا كان بدون راكب بالبلد على حمار بالبلد رايج تجيز مقاضي ولا شيء ما تصلي هذا ما هو بسفر ما هو بسفر ولا يعيقك عن السير ايضا - [00:52:31](#)

العلة مفقودة في هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الحمار الذي صلی عليه الرسول صلی الله عليه وسلم هل يحتمل انه قبل تحريم الحمر الاهلية لانها قد حرمته في خير - [00:52:49](#)

هذا يا اخي ما هو لاكل والكلام الان في الصلاة الرکوب عليه والصلاۃ على ظهره صلاة النافلة في الليل اما احاديث خير هذه في اكل لحوم الحمر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:09](#)

هل يجوز لي الصلاة على السجاد الذي يباع في الاسواق وفيه تصاویر للكعبة وللبيت الحرام وغير ذلك من النقوشات يقول علما بانها لا تلهيني ولا التفت اليها يكره الصلاة على الاشياء اللي فيها نقوش - [00:53:27](#)

لانها تشغلك مهما كان تشغلك النظر اليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في الصلاة في السفر ان يتوجه اولا عند تكبيرة

الاحرام الى القبلة ام انه يكبر حيث كانت وجهته - 00:53:49

كبر حيث كانت وجهته ما ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة ثم يتوجه الى جهة السير ما ورد هذا انما الفقهاء ذكروا هذا في اللي تنفل وهو يمشي في الليل - 00:54:08

تنفل وهو يمشي بالليل يقولون يتوجه الى القبلة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يعود ويتجه الى جهة سفره ويمشي على قدميه ذكروا هذا ما عليه دليل هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:23

يقول اذا اردت صلاة الفريضة وانا على الطائرة او الباص وانا على الطائرة او الباص وهي الى غير القبلة فكيف اتجه الى القبلة؟ يا اخي بين الطائرة والباص. الطائرة بالجو لو تطلع سقطت - 00:54:43

سيارة توقفه وتنزل وتصلني ما ما تصلي بالباص لا تصلي بالفصل توقف او يوقف السائق يصلني ينزلون ويصلون على نار الى اهل الطائرة فالارض بعيدة عنك طائرة غير شكلت نعم - 00:55:02

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر في الدرس ان من السنة ان يصلني في نعليه او في خفيه فهل يقاس على ذلك الشرابين؟ فيقال من السنة ان يصلني في شرابين - 00:55:21

تبني تصلي اليوم لان خلعهم مشقة عليك وهم لباسهم مثل الخفين والنعلين هم لباس مثل ثوبك ومثل اللباس الذي عليك بخلعهما مشقة امانة من الصلاة فيهما ولا يقال ان الصلاة في - 00:55:37

آآ الجوربين انه صلاة في النعلين او في الخفين لا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشكال علي حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسبح في السفر - 00:55:58

والحديث الذي برمعنا انه كان يصلني صلاة الليل في السفر فكيف يجمع بينهما السبحة هي الراتبة الراتبة التي مع الفريضة هذه السبحة فكان اذا قصر الصلاة يترك الرواتب الا راتبة الفجر - 00:56:18

راتبة الفجر ما كان يتركها لا حظرا ولا سفر اما الرواتب التي مع الفرائض اذا قصر الصلاة فانه يتركها قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنه لو كنت مسبحا لاتتممت - 00:56:39

اي لو كنت مصلينا الراتبة لاتتممت الصلاة الله يخفف عنك وان تزيد على نفسك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار هل يدل على جواز الصلاة على الفرش النجسة - 00:56:57

او المتنجسة؟ يا اخي الحمار ما هو بنجس نجاسة تتعذر الى المصلي نجس العين وليس انه عليه نجاسة اذا ركبته تلطخ ثيابك وملابسك لا ما هو كذا انت فاهم غلط - 00:57:18

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ان جدي يذهب الى الصلاة على حمار ويأتي وعلى ملابسه شيء من شعر الحمار ويصلني فيها فهل صلاته صحيحة؟ نعم صلاته صحيحة - 00:57:38

يرى الحمار من فصل منه من الشعر ظاهر لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هل ما يخرج الماء يخرج بعد الجماع؟ هل ما يخرج بعد الجماع من اختلاط مني الرجل بمني زوجته؟ يعتبر ظاهرا - 00:58:00

فلا تغسل هذه الملابس التي اصابها ذلك يخرج المني في الرحم يقذف في الرحم هل يخرج هذه الرطوبة هذه رطوبة تغسل نعم رطوبة الفرج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 00:58:23

يقول هل يجوز اذا كانت دورات المياه ممتلئة واحشى ان تفوتني الصلاة فهل يجوز لي ان اتيمم ممتلئة ايش ممتلئة من الناس خذ ماء خذ ماء بالابريق ولا باناء وتوضا - 00:58:49

مهوب لازم دورة هيئة خذ ماء في مكان ما في تلويث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الحكمة من عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في شعور النساء - 00:59:09

ملابس نساء يعني انت تلبس ملابس النساء ملابس النساء خاصة بهن لا يلبسهن الرجل وملابس الرجل لا تلبسها النساء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك او ما الفرق؟ ما الفرق بين نجاسة الحمار - 00:59:30

ونجاسة الكلب لا فرق بينهما كلاهما نجس العين ولكن الكلب اذا كان يابسا ولا يتعدى منك مجرد لبسه وهو يابس ما في شيء او يمر بك يلمس جسمك ما حصل منه - [00:59:50](#)

شيء يتعدى اليك ما في يابس ولا يؤثر هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض المصلين يأخذ طرف شماغه ويفرشه تحت جبهته وانفه اثناء السجود تقول هل يجوز ذلك؟ اذا احتاج اليه لا يابس الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون والارض حارة صلاة الظهر - [01:00:10](#)

يضعون عمامتهم تحت جباههم ويسجدون عليها اذا كان لحاجة لا يابس اما اذا كان بدون حاجة فلا الاولى ترك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صلى الرجل وقد خرج منه ريح في صلاته - [01:00:38](#)

لكنه لم يشم هذه الرائحة الخارجة هل يجوز له ان يكمل صلاته؟ وش يدرى اذا لم يصممه جدري؟ فيكون وسوس هذا من الشيطان [01:01:03](#) الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاك علامتين - [01:01:03](#)

اذا وجدت احداها تصرف صوتو الرأي ما عدا ذلك لا لانك ما تتيقن ان هذا ارجم منك شك هذا واليقين لا يزول بالشك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما يعلق باليدين - [01:01:19](#)

من الرائحة بعد الاستنجاء ولا يوجد صابون فهل اتوا اوضاً واصلبي ما يعلق باليدين من الرائحة بعد الاستنجاء ولا يوجد صابون فهل اتوا اوضاً واصلبي مع وجود الرائحة؟ ام لا بد من ازالتها من اليدين - [01:01:42](#)

كان صلى الله عليه وسلم اذا استنجى بعد ما يحصل جماع اذا غسل فرجه كان اذا خلص من غسل فرجه يضرب بيديه على الارض على التراب لتزول الرائحة [01:02:02](#) منديل ولا شيء ما يخالف - [01:02:02](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل لا بد في المذى من الغسل ام يكفي نضحه ورشه نجاسة مخففة المذى نجاسة مخففة مثل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي نضحه بالماء - [01:02:23](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم لبس الثياب التي فيها شعارات للكفار او عليها اسماء للكفار وما حكم الصلاة بهذه الالبسة؟ هذا من علينا بكتاب اللباس [01:02:44](#) قلنا ما يجوز انك تحمل شعار الكفار - [01:02:44](#)

بملابسك بالصلب ولا غيره لا يجوز لك هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل شرب الماء بصلوة النافلة متعمدا هل هو جائز نعم فعله ابن الزبير لكن ما يسفر - [01:03:06](#)

اشرب ماء بقدر ما يبل حمده لكن بن الزبير رضي الله عنه كان يطيل الصلاة انتم تبطلون الصلاة مثل ابن الزبير صلاة النافلة بالليل كان رضي الله عنه مشهور قيام الليل وطول القيام كان يأخذ شيء من الماء - [01:03:28](#)

يبل ريقه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم مرور الطفل امام المصلى سواء كان هذا الطفل ما حكم مرور الطفل امام المصلى؟ سواء كان هذا الطفل بنتا ام غلاما وهل يقطع الصلاة؟ الطفل ما يملك ولا - [01:03:47](#)

تستطيع تمنع الطفل الكبير تمنعه واما الطفل ما تستطيع تذهب فمروره الامر سهل فيه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل لديه زكاة مال فهل يجوز ان يعطيها لاحد والديه - [01:04:08](#)

علماء ان والديه منفصلان عن بعضهما ولا يعيش احدهما مع الاخر وكلاهما فقير اذا كانت زكاته هو لا يجوز هذا. ينفق عليهمما لا يجعل الزكاة بديلة عن وجوب النفقة عليهم - [01:04:31](#)

ما يقي بها ما له اما ان كانت الزكاة من غيره واحد عطاك زكاة وقال عطه الفقير ووالدك فقير لا يابس ان تعطيه ان تعطيه منها نعم ويقول حفظك الله - [01:04:52](#)

وهل يجوز ان يعطي زكاة ما له لاحد اخوته اذا كان اخوه له اولاد ذكور فهذا جائز بالاجماع اما اذا كان مال هؤلاء وقد يرث لو مات فهذا محل خلاف. نعم - [01:05:12](#)

لان الوارث يجب عليه ان ينفق على موروثه وعلى الوارث ها لما ذكر نفقة الرظيع قالوا على الوارث مثل ذلك فاذا كت ترث شخصا لو مات وافتقر هذا الشخص يجب عليك نفقته - [01:05:32](#)

فلا تجعل زكاتك وقاية لمالك ووقاية للواجب عليك. تنبهوا لهذا نعم الوالدان ما حرما من الزكاة زكاة الولد او او الولد ما حرم من زكاة والده الا لان كل واحد منها يجب ان ينفق على الاخر اذا احتاج - [01:05:54](#)

وكذلك الوارث ينفق على قريبه الموروث لانه ولا يعطيه الزكاة فدية عن ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عرطنا مهلا للتقبيل واخذنا عربونا الفي ريال في حال تغير او تغيير الشارع للمحل رأيه - [01:06:20](#)

هل يصير العربون مؤشرا ولا ولا تأجيرهم تقبيلا لها قل عرضنا مهلا للتقبيل. ايش معنى التقبيل ديل معناه انك مستأجر المحل وتبني تطلع وتبني تخلبي واحد يحل محلك هذا التقبيل - [01:06:49](#)

اما الشراء غير التقبيل غير الاجر فإذا اشتريت من شخص سلعة لك الخيار دفعت العربون وتنازل او تنازلت عن البيع فالعربون للطرف الثاني نظير ما حبست عليه سلعته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:12](#)

يقول يقول كثرا الكلام في فتنة الارجاع في وقتنا الحالي وظهر مؤيدون لها فما نصيحتكم لنا؟ وهل من كتب تتصحوننا بقراءتها بهذا الامر انصحكم بطلب العلم طلب العقيدة الصحيحة على العلماء - [01:07:41](#)

المعروفين بمعروفتهم للعقيدة ان تطلعوا العلم على العلماء المعروفين بعلمهم وسيذهب عنكم هذه الشبهات باذن الله اما اذا لم تتعلموا فستبقون انتم واياهم في عراك دائمًا وابدا فلا بد من التعلم - [01:08:03](#)

لا تتعاركون معهم وانتم كلهم جهال هم وانتم ما تنتهون الى نتيجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت مقصرا في وظيفتي بالحضور والانصراف. يقول كنت مقصرا بالحضور لوظيفة والانصراف - [01:08:29](#)

وانا عازم على الا اتأخر مرة اخرى سؤاله ماذا علي في الايام التي قد تأخرت فيها وقد تقاضيت حقها اذا كان انك اخذت شيء بدون حضور فتخرج قدر آآ قادر ما لم تحضر قدر ما لم تحضر تخرج مقابله - [01:08:53](#)

من الراتب تتصدق به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان الوالد هداه الله كثيرا ما يتلفظ على الوالدة بالفاظ بذيئة وهي له وهي لها الان عشر سنوات - [01:09:20](#)

ولا تسمح له بمعاشرتها وهي جالسة عنده في البيت. سؤاله هل والدتي اثمة على فعلها هذا؟ وما الواجب في ذلك نعم هذا نشوز اذا منعته من حقه عليها ومنه او من اهمه ايضا الفراش - [01:09:42](#)

فهي ناشر عاصية لله ولرسوله فعليها ان تتوب ان تمكنته من حقه عليها قد يكون هو معدور في كلامه عليها لانها اخطأ في حق نعم فهي السبب في هذا نعم - [01:10:04](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما رأي فضيلتكم في من يقول ان الحكم بالشريعة ليس بالضرورة ان ينتج عنه مجتمع صالح ويستشهدوا ببلادنا التي تحكم بالشريعة فيقول مع ذلك يوجد فيها الريا - [01:10:26](#)

وغير ذلك من المنكرات والمخدرات هذا جاهم ولا مخذل يا اخي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالشريعة ويقيم الحدود ووجد في عصره من يسرق من يزني من - [01:10:48](#)

من يشرب الخمر وجد في عهده صلى الله عليه وسلم مع انه قائم على شريعة الله وتنفيذ الحدود ويوجد في المجتمع المسلم يوجد فيه لكن الحمد لله الشريعة تقام على - [01:11:04](#)

هؤلاء ويتطهرون المجتمع منهم لكن هذا عنده ريب وشك في في الشريعة والعياذ بالله او يريده ان انه يقلل من تحكيم الشريعة فهم لازم تحكيم الشريعة ان الناس يصلحون مئة بالمئة ولا يكون فيهم يعني مجرم هذا ما هو فهو بحاصل هذا - [01:11:22](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل قطاء الصلاة الجهرية يجهر فيها المسبوق ام يسر اخر هو صحيح اول ما يدركه مع الامام هو اول صلاته وما يأتي به بعد الامام هو اخر صلاته - [01:11:47](#)

فاما قام في اخر الصلاة هذا لا يجهر الجهر في الركعتين الاولتين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك عائلة فقيرة وفيها امرأة لديها ابناء من عائلته فقيرة يوجد فيها امرأة - [01:12:13](#)

ولديها ابناء وترى ان تعق عنهم واياها اخ فقير وهو مقبل على الزواج سؤالها هل يجوز ان يجعل العقيقتين في زواج اخيها

مساعدة له وتخفيها له من الكلفة يجوز ولكن ما يصير عقيقة - 01:12:35

تصير صدقة عليه واعانة له والعقيقة تبقى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لامام المسجد ان يأمر السائل الذي يسأل بعد الصلاة ان يأمره بالخروج من المسجد او ان يسكت - 01:12:55

اذا عرف منه لسوء الادب وانه لا ليس محتاجا وانما هو محتاج فيجب عليه ان ينكر عليه ان يمنعه من ذلك اما اذا لم يعلم ربما يكون محتاجا اتركوه لكن - 01:13:16

يمنعه من رفع الصوت ومن اشغال المصلين يقول له اجلس ويرزقك الله يأتيه برفق يعني نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل تقدم لاختي رجل لا يحافظ على صلاة الجماعة - 01:13:32

وقد قبله اخواني وقبلته امي يقول ولا ارغب فيه بخلافه عن صلاة الجماعة فما نصيحتكم لنا لهذا الامر اذا كانوا غلبوك على هذا وبيزوجونه وانت ما رضيت انت اديت اللي عليك انكرت - 01:13:51

الحمد لله اديت ابراج ذمتك اما اذا كانوا يقبلون منك فلا تتركهم يزوجونه واحد يترك صلاة الجماعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا غلبني النوم عن صلاة الوتر فهل اصليه - 01:14:10
بعد اذان الفجر - 01:14:30